المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي
جمعية واصل للتنمية الأسرية
بمحافظة المهد - ترخيص رقم : ٥٤٨٩

جمعية واصل للتنمية الأسرية

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

أولًا: مقدمة

تلتزم جمعية واصل للتنمية الاسرية بتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وباتباع أفضل الممارسات الدولية المتعلقة بحماية القطاع غير الربحي من الاستغلال في أي أنشطة أو عمليات غير مشروعة.

وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي ورقابي يضمن حماية موارد الجمعية وأنشطتها وبرامجها من أي استخدام مباشر أو غير مباشر في دعم أو تمويل أو تسهيل الأنشطة الإرهابية أو الجهات المحظورة، بما يعزز مبادئ النزاهة والشفافية والحوكمة والامتثال المؤسسي.

وقد أعدت هذه السياسة استنادًا إلى:

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية.
- نظام مكافحة غسل الأموال.
- التعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- المعايير الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- أفضل الممارسات العالمية في إدارة مخاطر تمويل الإرهاب بالقطاع غير الربحي.

ثانيًا: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- حماية الجمعية من مخاطر تمويل الإرهاب.
- تعزيز أنظمة الرقابة والامتثال.
- رفع مستوى الوعي لدى العاملين والمتعاملين.
- ضمان سلامة التبرعات والموارد المالية.
- تعزيز الثقة والشفافية في أعمال الجمعية.
- الحد من المخاطر المالية والإدارية والتنظيمية.
- دعم الامتثال للأنظمة والتعليمات المحلية والدولية.

ثالثًا: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفين والمتطوعين.
- اللجان والمتعاونين.
- التبرعات والمنح والرعايات.
- جميع الأنشطة والبرامج والمبادرات.
- العمليات المالية والإدارية المرتبطة بأعمال الجمعية.

رابعًا: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بالمبادئ التالية:

- الالتزام التام بالأنظمة والتعليمات.
- الشفافية والإفصاح المالي.
- النزاهة والحياد.
- تطبيق الرقابة الداخلية.
- التحقق من مصادر الأموال والتبرعات.
- المحافظة على سرية المعلومات.
- الإبلاغ عن أي عمليات أو مؤشرات اشتباه.

خامسًا: إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب

تلتزم الجمعية بما يلي:

1. التحقق من هوية المتبرعين والمتعاملين والمستفيدين وفق الإجراءات النظامية المعتمدة.
2. عدم قبول أي أموال أو تبرعات مجهولة المصدر أو مشبوهة أو غير واضحة.
3. استخدام الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة للجمعية فقط في جميع العمليات المالية.
4. منع استخدام الحسابات الشخصية في استقبال أو تحويل أموال الجمعية أو التبرعات.
5. تطبيق الرقابة الداخلية والفصل بين الصلاحيات المالية والإدارية.
6. مراقبة العمليات المالية غير المعتادة أو المتكررة أو التي لا تتناسب مع طبيعة أعمال الجمعية.
7. توثيق جميع العمليات المالية والتبرعات والسجلات ذات العلاقة.
8. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية وفق المدد النظامية المعتمدة.
9. التحقق من الجهات أو الأفراد قبل إقامة الشراكات أو تنفيذ التعاملات المالية.
10. الإبلاغ الفوري عن أي عملية أو مؤشر اشتباه وفق الإجراءات المعتمدة.

سادسًا: مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- التبرعات مجهولة المصدر.
- التحويلات المالية غير المعتادة.
- رفض تقديم بيانات الهوية أو المستندات المطلوبة.
- استخدام أطراف متعددة دون مبرر واضح.
- طلب تحويل الأموال لجهات غير معروفة.
- وجود تناقض في البيانات أو المستندات.
- محاولات تجاوز الإجراءات الرقابية أو المالية.
- التعامل مع جهات مدرجة ضمن قوائم الحظر أو العقوبات.

سابعًا: الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

يلتزم جميع العاملين والمتعاملين مع الجمعية بالإبلاغ الفوري عن أي عملية أو سلوك يثير الاشتباه، مع:

- المحافظة على السرية.
- عدم إشعار الطرف محل الاشتباه.
- توثيق الحالة والمعلومات المرتبطة بها.
- التعاون مع الجهات المختصة عند الطلب.

ثامنًا: التدريب والتوعية

تعمل الجمعية على:

- تدريب العاملين والمتطوعين.
- رفع الوعي بمخاطر تمويل الإرهاب.
- توضيح مؤشرات الاشتباه.
- نشر ثقافة الامتثال والرقابة.
- تحديث المعرفة بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

تاسعًا: المسؤوليات

يتولى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

- اعتماد السياسة ومتابعة تنفيذها.
- توفير أنظمة الرقابة والامتثال.
- مراجعة المخاطر والإجراءات بشكل دوري.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- دعم ثقافة النزاهة والشفافية.

كما يلتزم جميع العاملين والمتعاملين بالتعاون الكامل في تطبيق هذه السياسة.

عاشرًا: المخالفات والإجراءات

يعرض أي إخلال بهذه السياسة صاحبه للمساءلة والإجراءات النظامية المناسبة، والتي قد تشمل:

- التحقيق الإداري.
- سحب الصلاحيات.
- إنهاء العلاقة التعاقدية.
- الإحالة للجهات المختصة.
- تطبيق العقوبات المنصوص عليها نظامًا.

الحادي عشر: المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة بشكل دوري أو عند صدور تحديثات تنظيمية أو تعليمات جديدة، ويجوز تعديلها بقرار من مجلس الإدارة بما يحقق الامتثال وأفضل الممارسات.

الثاني عشر: أحكام ختامية

1. تعتمد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية وتعد ملزمة لجميع المشمولين بها.
2. تعتبر جزءًا من منظومة الحوكمة والامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمعية.
3. يطبق فيما لم يرد به نص الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.

رئيس مجلس الادارة